

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِصْرَاعَ الْأَخِيرَ وَزَادَ : يَقَالُ : لَا وَاحِدَ لَهَا . مِنْ الْمَجَازِ : مَضَاجِعُ الْغَيْثِ : مَسَاقِطُهُ يَقَالُ : بَاتَتِ الرَّيَاضُ مَضَاجِعَ لِلْغَيْثِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . يُقَالُ : رَجُلٌ ضَاجِعٌ وَضُجْعَةٌ بِالضَّمِّ وَضُجْعَةٌ كَهُمَزَةٍ وَضُجْعِيَّةٌ وَضُجْعِيٌّ بِكَسْرِهِمَا وَضَمِّهِمَا وَكَذَلِكَ فِعْعِدِيٌّ وَفُعْعِدِيٌّ : كَثِيرُ الْاضْطِجَاعِ أَيْ النَّوْمِ . وَقِيلَ : كَسَلَانٌ وَهُوَ مَجَازٌ أَوْ لَازِمٌ لِلْبَيْتِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَنْهَضُ لِمَكْرُمَةٍ أَوْ عَاجِزٍ مُقِيمٌ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ مَجَازٌ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ : لِمَنْ رَضِيَ بِفَقْرِهِ وَصَارَ إِلَى بَيْتِهِ : الضَّاجِعُ وَالضَّجْعِيٌّ لِأَنَّ الضَّجْعَةَ : خَفْضُ الْعَيْشِ . ثُمَّ إِنَّ الْمُضْدَفَ سَاوَى بَيْنَ الضَّجْعَةِ بِالضَّمِّ وَبَيْنَ الضَّجْعَةِ كَهُمَزَةٍ وَالضَّوَابِ أَنْ الضَّجْعَةَ بِالضَّمِّ : مَنْ يُضْجِعُهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَمَا مَرَّ لِلْمُضْدَفِ قَرِيبًا وَكَهْمَزَةٍ : هُوَ الْكَثِيرُ الْاضْطِجَاعِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْبَحْثِ فِي خَدْعِ فَرَاغِهِ . وَالضَّاجِعَةُ : الْغَنَمُ الْكَثِيرَةُ كَالضَّجْعَاءِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ يُقَالُ : غَنَمٌ ضَاجِعَةٌ . الضَّاجِعَةُ : مَصَبُّ الْوَادِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهَا رَحْبَةٌ ثُمَّ تَسْتَقِيمُ بَعْدُ فَتَصِيرُ وَادِيًا كَمَا تَقْدِّمُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّاجِعَةُ : الْمُؤْتَلِّئَةُ مِنَ الدَّلَالَةِ زَادَ ابْنُ السَّكَّكِتِ : حَتَّى تَمِيلَ فِي ارْتِفَاعِهَا مِنَ الْبُئْرِ لِثِقَلِهَا وَأَنشَدَ لِبَعْضِ الرُّجَّازِ يَصِفُ دَلْوًا :
إِنَّ لَمْ تَجِيْ كَالْأَجْدَلِ الْمُسْفَرِّ ... ضَاجِعَةٌ تَعْدِلُ مَيْلَ الدَّفْرِ .
إِذَا فَلَا آبَتُ إِلَى كَفِّي ... أَوْ يُقَطَّعَ الْعِرْقُ مِنَ الْأَلْفِ مِنْ الْمَجَازِ : أَرَاكَ ضَاجِعًا إِلَى فُلَانٍ أَيْ مَائِلًا . وَيُقَالُ : ضَجَّعُ فُلَانٍ إِلَيَّ بِالْكَسْرِ أَيْ مَيْلَهُ كَقَوْلِكَ : صَغَوُهُ إِلَيْهِ . هُوَ أَضْجَعُ الثَّنَائِيَا : مَائِلُهَا وَالْجَمْعُ : الضَّجَّعُ بِالضَّمِّ وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا . وَالْأَضْجَعُ أَيْضًا : الْمُخَالَفُ لِمُرَاتِيهِ وَهِيَ ضَجُوعٌ كَمَا تَقْدِّمُ . وَأَضْجَعَتْهُ إِضْجَاعًا : وَضَعَتْهُ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ فَانْضَجَعَ . قَالَ اللَّيْثُ : أَضْجَعْتُ الشَّيْءَ أَيْ خَفَضْتُهُ وَهُوَ مَجَازٌ . أَضْجَعُ جُوالِقَهُ : كَانَ مُؤْتَلِّئًا فَفَرَّغَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
" تُعْجِلُ إِضْجَاعَ الْجَشِيرِ الْقَاعِدِ وَالْجَشِيرُ : الْجُوالِقُ وَالْقَاعِدُ : الْمُؤْتَلِّئُ .
. مِنْ الْمَجَازِ : الْاضْجَاعُ فِي الْقَوَافِي : كَالْإِكْفَاءِ أَوْ كَالْإِقْوَاءِ قَالَ رُؤُوبَةُ يَصِفُ الشَّعَرَ :

" والأَعْوَجُ الضَّجَاعُ من إِفْوائها وَيُرْوَى : من إكفائها وخصَّصَ به الأَزْهَرِيَّ الإكفاءَ خاصَّةً ولم يذكر الإقواءَ وقال : هو أَنْ يَخْتَلِفَ إعرابُ القَوافي يُقال : أَكْفًا وَأَضْجَعَ بمعنى واحدٍ . الإضْجَاعُ في باب الحركاتِ كالإمالةِ والخَفَضِ وهو مجازٌ أَيْضاً يُقال : أَضْجَعَ الحَرْفَ أَيْ أَمالَهُ إلى الكَسْرِ . والاضْطْجَاعُ في السُّجُودِ : أَنْ يَتَضامَّ وَيُلْصِقَ صدرَه بالأَرْضِ ولم يَتَجافَ وهو مَجازٌ وإذا قالوا : صَلَّيْ مُضْطْجِعاً فَمَعْنَاهُ : أَنْ يَضْطْجِعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ مَسْتَقْبلاً الْقِبْلَةَ . وَتَضَجَّعَ فلانٌ في الأمرِ إذا تَقَعَّعَ ولم يَقُمْ به نقله الجَوْهَرِيُّ وهو مَجازٌ . تَضَجَّعَ السَّحَابُ : أَرَبَّ بِالْمَكَانِ نقله الجَوْهَرِيُّ أَيْضاً وهو مَجازٌ أَيْضاً . ضَجَّعَتِ الشَّمْسُ وضَرَّعَتْ : دَنَتْ لِلْمَغِيبِ وهو مَجازٌ . ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : ضاجَعَه مُضاجَعَةً : اضْطَجَعَ معه وخصَّصَ الأَزْهَرِيُّ هنا فقال : ضاجَعَ الرَّجُلُ جاريةً إذا نامَ معها في شِعَارٍ واحدٍ وهو ضَجِيعُها وهي ضَجِيعَتُهُ وبئسَ الضَّجِيعُ الجوعُ وهو مَجازٌ . وضاجَعَه الهَمُّ على المَثَلِ يَعْنُونَ بِذَلِكَ مُلَازِمَتَهُ إِيسَاهُ قال الشَّاعِرُ : .

فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الهَمِّ ضاجَعَه الْفَتَى ... ولا كسوادِ اللَّيْلِ أَخْفَقَ صاحِبُهُ

ويُرْوَى مِثْلَ الْفَقْرِ أَيْ هَمِّ الْفَقْرِ . والضَّجَّعَةُ والضَّجَّعَةُ بِالْفَتْحِ

والضَّمِّ : الْخَفِضُ والدَّعَّةُ وهو مَجازٌ يُقال : هو يُحِبُّ الضَّجَّعَةَ . قال

الأَسَدِيُّ : .

وقارَعَتْ البُعْوثَ وقارَعُونِي ... ففازَ بضَجعةٍ في الحَيِّ سَهْمِي